

منتقى من

المنتقى من فتاوى الصيام

لفضيلة الشيخ العلامة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حفظه الله

1

انتقاء وتصميم فريق عمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجوف ، او يكون لها تأثير على الجسم كثائر الطعام والشراب، كما لو انه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه، فكذاك إذا اخذ الدواء عن طريق الحقن فان هذا أيضاً يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

السؤال: خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه، نتيجة حادث مثلاً أو جرح، هل يفسد عليه صومه ام لا ؟

الجواب: لا يفسد عليه صومه اذا خرج منه دم بغير اختياره، فمثلاً لو أخرج منه دم او خرج رعاف فهذا لا يفطر بذلك، وإنما الذي يفطر هو المحتجم لانه تعدد إخراج الدم، فيفطر بذلك لورود الحديث في المتحجم.

السؤال: ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم ؟ وبالذات إذا كانوا محطوبين لبعض ؟

الجواب: فخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز لما في ذلك من الفتنة إلا اذا كانت الفتاة محطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام بمجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع ان الأولى والاحوط ان يخاطب وليها بذلك.

أما المخاطبة بين السباب والفتيات في غير حالة الخطبة فالها لا تجوز لما في ذلك من الفتنة الشديدة وخشية الوقوع في المحذور، وإذا كان ذلك في حال الصيام فانه يؤثر على الصيام بالنقص لانه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التلفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية، فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

السؤال: ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم او في حال الطهارة ؟ وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة ؟

الجواب: اذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم او بعد الطهارة ولم يخرج منه شيء فان ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقل وهو متوضئ لما كان مالكا لأربه، فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة.

أما الذي يخشى من ثوران شهوته فانه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية ان يخرج منه شيء يخل بصيامه او طهارته، والله اعلم.

السؤال: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

الجواب: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان فان صيامه صحيح لا يتأثر بالاحتلام لانه بغير اختياره. ويجب عليه الغتسل من الجنابة من اجل الصلاة والمبادرة بالغتسل أحسن وليس واجبة، والله اعلم.

السؤال: هل يجوز للصائم ان يستعمل معجون الاسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

الجواب: يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التحفظ من ذهاب شيء إلى حلقه من محلوله ، ويستحب له ان ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه. كما انه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ.

السؤال: إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم ؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا يؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمداً فان هذا يفسد صيامه، أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه.

وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره، لان النظافة مطلوبة من المسلم وان يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها ويؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

السؤال: بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه، فيقول هل هذا يؤثر في الصيام أو لا ؟

الجواب: التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فانه يفطر بذلك.

وما ورد في السؤال من أن السائل يخلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويتبلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمداً فانه يفسد صومه، لان الفم في حكم الظهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فانه بذلك كمن أكل وشرب، فيكون قد افطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

السؤال: إذا تروع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه ؟ وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم، هل هي في حقه من مباحات الصيام أم إنها من مبطلاته؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصوم إذا كان كثيراً، فإذا سحب منه دم للتعري به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فان ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبت بالنص إنها تفطر الصائم، فكذاك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة.

أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر، فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك إنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وتغذيتها فهي تأخذ حكم الطعام والشراب، وكذاك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق " عن طريق الوريد " فهذه أيضاً تفطر الصائم، لأنها تسير مع الدم وتصل إلى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وبعد :

فهذه فتاوى انتقيت من كتاب " **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان** " اسأل الله تعالى أن ينفع بها، وان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

السؤال: إذا كان أول رمضان مثلاً يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبالنسبة للجزائر كان أول يوم الاحد، فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة، هل يجوز هذا ام لا ؟ لانه اذا افطر مع السعودية كان ذلك اليوم صياما في بلده واذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها ؟

الجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** " رواه البخاري ، فعلق صلى الله عليه وسلم وجوب الصيام برؤية الهلال ، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولا شك ان المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطلع في المملكة ، فكل انسان يصوم مع اهل الاقليم واهل البلد الذي هو فيه اذا راوا الهلال ويفطر معهم.

فأنت حكمتك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في اي اقليم كان، سواء في الجزائر او في غيرها، تصوم معهم وتفطر معهم.

السؤال: إذا ثبت دخول رمضان في احدى الدول الاسلامية ، كالمملكة مثلاً وفي بلاد اخرى لم يعلن دخوله ، فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الامر اذا اختلف الامر في الدولتين ؟

الجواب: كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلمين ان يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر اخر يبعد عن قطرهم لان المطالع يختلف.

واذا قدر ان بعض المسلمين في دولة غير اسلامية وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال، فلا بأس ان يصوموا مع المملكة العربية السعودية.

السؤال: في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس الي الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال، وانما يكتفون بالتقاويم ، فما حكم ذلك ؟

الجواب: لا يجوز ابتداء شهر رمضان الا برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له** " رواه البخاري.

ولا يجوز الاعتماد على الحساب، لانه خلاف المشروع ولان الحساب يخطئ كثيراً.

لكن من كان في بلاد غير اسلامية وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون بالحلال ، فانه يتبع اقرب البلاد الاسلامية اليه واوثقها في تحري الهلال ، فان لم يصل اليه خير يعتمد في ذلك فلا بأس ان يعتمد على التقويم ، لقوله تعالى (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) التغابن: ١٦ .

واليوم وسائل الاتصال والحمد لله متوفرة وسفارات البلاد الاسلامية منتشرة في العالم ، وكذلك المراكز الاسلامية توجد في اغلب بلاد العالم، فعلى المسلمين ان يتعارفوا في ذلك وفي غيره من

شئون دينهم.

السؤال: إذا لم تقم البيّنة بدخول الشّهر الا في اثناء النهار، ماذا على المسلمين ان يفعلوا ؟

الجواب: إذا لم تقم البيّنة بدخول الشهر الا في اثناء النهار، فالذي يجب على المسلمين ان يسكوا بقية يومهم احتراماً للوقت لأنّه من رمضان، وان يقضوه بعد رمضان لانهم كانوا في اوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان.

السؤال: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان الا بعد طلوع الفجر ؟

الجواب: من لم يعلم بدخول شهر رمضان الا بعد طلوع الفجر فإنّه يجب عليه الامساك بقية يومه ويقضي هذا اليوم، لانه لم يصمه كاملاً حيث انه لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم " **لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل** " رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي. أو كما جاء.

السؤال: ما الذي ينبغي على المسلم ان يستقبل به شهر رمضان ؟

الجواب: شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم ان يستقبله بالبشر والسرور لقول تعالى (**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**) يونس: ٥٨ .

فدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشّر اصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال " **أيها الناس قد أضلّكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه، فمن تطوع فيه بمصلحة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه** ... " انظر مشكّات المصابيح (١/٦١٢، ٦١٣) من حديث سلمان، الي آخر الحديث، الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزايا هذا الشهر وانه ينبغي للمسلم ان يستقبله بالاستعداد

لاحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والاحسان، لان كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم ، والمسلم لا يدري مدى بقاءه في هذه الحياة، وهل يكمل هذا الشهر ؟ واذا اكمله هل يعود عليه سنة اخرى او لا ؟ فهو غنيمة ساقها الله اليه فينبغي ان يفرح بذلك وان يستغرق هذا الشّهر او ما تيسر له من ايامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والاكتثار من فعل الخيرات والمبرات لعله ان يكتب له من اجر هذا الشهر ما أعده الله للمسلمين، فانه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الايام العظيمة.

السؤال: هل هناك ادعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة ؟ وما يجب على

المسلم ان يدعو به في تلك الليلة ؟ افيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: لا أعلم دعاءً خاصاً يقال عند دخول شهر رمضان ، وانما هو الدعاء العام عن سائر

الشهور، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول " **اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربّي وربك الله** " .

وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقول " **الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والإسلام ربّي وربك الله** "، هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان وغيره.

اما ان يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا اعلم شيئاً في ذلك، لكن لو دعا المسلم بان يعينه الله على صوم الشهر وان يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاءٌ مُخصّص.

السؤال: أصوم أحياناً بدون عقد النية عند بدء الصيام، فهل النية شرط في صيام كل يوم ؟ أو يكفي في أول الشهر ؟

الجواب: الصيام وغيره من الاعمال لا بد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » متفق عليه ، وفي رواية « **لا عمل إلا بالنية** » .

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بان ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده، لان كل يوم عبادة مستقلة تحتاج الي نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

السؤال: ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

الجواب: أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم او يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك، لان العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الخلق دون ان يستطيع الإنسان منع ذلك.

اما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يطيب به الإنسان من العطور السائلة، فهذا لا بأس به إلا انه ينبغي ان يعلم ان المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها ان تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التّطيب عند الخروج، قال تعالى (**وَلَا تَبْرَحْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**) .

وحق خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب، قال صلى الله عليه وسلم: " **لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات** " رواه أبو داود ، يعني في غير زينة وفي غير طيب لان الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتزجج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها.